اخر وجوابه ان الممكن بالذات ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والممتنع
فيما ذكرتم من تحيز الجسم هو الاجتماع اعني كونه في آن واحد في حيزين فكذا
ههنا يمتنع اجتماع الارادتين وهو لا ينافي امكانه لكل منهما فتقتضي ان لزوم
المحال انما هو من وجود الالهين فان قيل كل منهما عالم بوجوه المصالح والمفاسد
فاذا علما المصلحة في احد الضدين اشتقته ارادة الاخر قلنا لو سلم
كون الارادة تابعة للمصلحة نفرض الكلام فيما اذا استوت في الضدين
وجوه المصالح لا يقال ما ذكرتم لازم في الواحد اذا اوجد المقدور فانه
لا يبقى قادرا عليه ضرورة امتناع ايجاد الموجود فيلزم ان لا يصلح للالوهية
لانا نقول عدم القدرة بناء على تنفيذ القدرة ليس عجزا بل كمالا
للقدرة بخلاف عدم المقدرة بناء على سد الغير طريق القدرة عليه فانه
عجز لتعجيز الغير اياه وتلخيصه انه لو وجد الهان لامكن التمانع بينهما
تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في
نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين
الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع
الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه
من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم
للمحال فيكون محالا قال السعد وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم
يقدر على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر قال
وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع او ان تكون
الممانعة والمخالفة غير ممكنة لاستلزامها المحال وان يمتنع اجتماع
الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا انتهى قال
في شرح المقاصد وهذا البرهان يسمى برهان التمانع واليه الاشارة
بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان اريد بالفساد
عدم التكون فتقريره انه لو تعدد الاله لم تتكون السما والارض
لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل
اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة واما الاخيران فلما مر
وان اريد بالفساد الخروج عما هو عليه من النظام فتقريره انه
لو تعدد الاله لكان بينهما التنازع والتغالب وتميز صنع كل عن صنع
الاخر بحكم اللزوم العادي فلم يحصل عن اجزا العالم هذا الالتئام
الذي باعتباره صار الكل بمنزلة شخص واحد ويختل الانتظام الذي
الذي به بقا الانواع وترتب الاثار وفي شرحه لعقايد النسفي
واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة
اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللايق بالخطابيات

فان العادة

فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما
اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض والا فان اريد الفساد
بالفعل اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه
لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل
على انتفائه بل النصوص شاهدة على طي السموات بل يد
وتبديل الارض ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال
الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض
صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد
المصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع
وهو لا يستلزم انتفا المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد
عدم التكون بالفعل ومنع انتفا اللازم ان قيل بالامكان فان
قيل مقتضى كلمة لو ان انتفا الثاني في الماضي بسبب انتفا
الاول فيه فلا يفيد الا الدلالة على ان انتفا الفساد في الزمان
الماضي بسبب انتفا التعدد قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد
يستعمل للاستدلال بانتفا الجزا على انتفا الشرط من غير دلالة
على تعيين زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والاية
من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد الاستعمالين
بالاخر فيقع الخبط انتهى واعترض عليه في دعوى اقناعية الحجة
وعادية الملازمة بامرين احدهما ان صاحب التبصرة حكم بكفر من
قال ان دلالة الاية ظنية كما في حاشية لان الخصم اذا منع الملازمة
لم يتم الاستدلال وذلك مستلزم ان الله تعالى ورسوله ما لا يتم
الاستدلال على المشركين فيلزم احد محذورين اما الجهل او السفه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وثانيهما منع استلزام كون الملازمة
عادية لكون الحجة اقناعية ومستند قول السعد في شرح المقاصد
ان العاديات انما تحتمل بمعنى مطابقة الواقع بمعنى انه لو فرض وقوعه
لم يلزم منه لذاته محال لا بمعنى تجويز العالم اياه حقيقة كما في الظن
او حكما كما في اعتقاد المقلد والعادة المستمرة التي لم تعهد تخلفها
عدم امانة كل واحد من ملكين متعددين بمدينة او اقليم على وفق
الاخر كل جليل وحقير بل تطلب العلو والانفراد بالملك وقهر الاخر
فكيف بالالهين مع وجوب اتصاف الاله باقصى غايات العظمة والكبريا
وانما غلط من قال غير هذا من قبل انه اذا خطر النقيض اعني
دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل وينبغي انه لم يوخذ في
مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل مجرد الجزم عن موجب

Copyright © King Saud University